مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من منظور مقاربة الأمن الإنساني

Combating transnational organized crime from the perspective of the human security approach

د. رابحي لخضر (*)
أستاذ محاضر- أ
جامعة عمار ثليجي – الأغواط – الجزائر
rabhi.lakhdar03@gmail.com

د. سويسي إبراهيم
أستاذ متعاقد كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي – الأغواط – الجزائر
brasuissi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/01

****

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهمية مقاربة الأمن الإنساني، كمقاربة أمنية جديدة في التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك بالإستناد على الفرد كوحدة للتحليل من منطلق أنه الفاعل الرئيس في تفشي هذه الظاهرة، التي تتولد نتيجة توفر البيئة الخصبة لنموها وفي مقدمتها النزاعات الداخلية والإرهاب وما يترتب عنها من تهديدات مختلفة لأمن الإنسان.

وإنطلاقاً من البعد الوقائي لمقاربة الأمن الإنساني، نحاول توضيح القيمة المضافة التي يمكن أن تتجسد من خلال تفعيل مضامين هذا النهج، ومدى نجاحها في الحد من ظاهرة الإجرام المنظم من خلال حماية الأفراد من أسباب تفشي هذه الظاهرة وتمكينهم من مواجهتها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الأمن الإنساني، مكافحة الإرهاب، النزاعات المسلحة.

Abstract:

This research paper aims to highlight the importance of the human security approach, as a new security approach in addressing the phenomenon of transnational organized crime, based on the individual as a unit of analysis in the sense that he is the main actor in the spread of this phenomenon, which is generated as a result of the availability of a fertile environment for its growth, especially internal conflicts and terrorism And the resulting various threats to human security.

*المؤلف المرسل: د. لخضر رابحي

And starting from the preventive dimension of the human security approach, we try to clarify the added value that can be embodied by activating the contents of this approach, and the extent of its success in reducing the phenomenon of organized crime by protecting individuals from the reasons for the spread of this phenomenon and enabling them to face it.
Key words: organized crime, human security, counter-terrorism, armed conflict.

مقدمة:

تندرج مقاربة الأمن الإنساني ضمن المقاربات الأمنية الجديدة، التي تعول عليها منظمة الأمم المتحدة منذ مطلع الألفية، كآلية للحد من التهديدات التي يواجهها السلم والأمن الدوليين بعد إنتشار ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية والإرهاب والجريمة المنظمة والدول العاجزة، وبإعتبارها أحد التهديدات المباشرة لأمن الدولة وأمن سكانها، فإن الجريمة المنظمة ولإتساع إنتشارها لاسيما في ظل تردي الأوضاع السياسية والأمنية لدول الساحل أضحت أحد التحديات الماثلة أمام دول المنطقة، والمجتمع الدولي للبحث عن أنجع السبل للحد منها والقضاء على أسبابها.

وبتجاوز المفاهيم التقليدية للأمن التي ترتكز فيها الدول على تأمين الحدود، فإن هذا التحول في معالجة مختلف التهديدات يتجاوز الإهتمام بالتسلح إلى مجابهة أسباب غياب الأمن الإنساني بمختلف مستوياتها.

وعليه، يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن تفعيل هذه المقاربة الأمنية للتصدي والحد من ظاهرة الإجرام المنظم لاسيما في دول الساحل؟.**

من هذا المنطلق، نسعى من خلال مداخلتنا هذه إلى الإجابة على هذه الإشكالية بإعتمادنا على المنهج التحليلي، وفق ترتيب المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مقاربة الأمن الإنساني وعلاقتها بمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول: مفهوم مقاربة الأمن الإنساني

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة كتهديد للأمن الإنساني

المبحث الثاني: مضامين مقاربة الأمن الإنساني ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول: مضامين مقاربة الأمن الإنساني

المطلب الثاني: نهج تفعيل مقاربة الأمن الإنساني

المبحث الأول: مفهوم مقاربة الأمن الإنساني وعلاقتها بمكافحة الجريمة المنظمة

إن الأساس الذي تستند عليه هاته المقاربة ينصرف إلى وحدة التحليل ومصدر التهديد، لهذا فإن التحول في معالجة المسائل المتعلقة بالأمن استدعت اعادة النظر في طبيعة التهديدات التي تواجهها

المجتمعات، ومن خلال هذا المبحث نبرز مفهوم مقاربة الأمن الإنساني كمقاربة أمنية جديدة، ومدى علاقتها بظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني

ونتعرض من خلاله إلى محاولات تعريف الأمن الإنساني وتبيان خصائصه والمكونات التي يرتكز عليها كما يلي:

أولا: محاولات تعريف الأمن الإنساني

لم يظهر مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم مستقل إلا بعد صدوره ضمن تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1994، حيث قدم هذا التقرير تعريفا للأمن البشري بأنه " التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة، وتم عرض مكوناته الرئيسية التي ترتكز على تحقيق الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي والشخصي والمجتمعي والسياسي"[1].

كما ورد الاشارة إلى هذا المفهوم ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي حيث أوضحت الفقرة 143 من القرار الصادر عن الجمعية العامة بأن أمن البشر يعني حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة بمنأى عن الفقر واليأس، والإقرار بأن لجميع الأفراد لا سيما الضعفاء الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرص متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية امكاناتهم البشرية على أكمل وجه[2].

ومن جانب آخر يعرفه الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "**كوفي عنان**" بأنه: " يعني ما هو أبعد من غياب العنف المسلح، فهو يشتمل على حقوق الإنسان والحكم الرشيد والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية والتأكد من أن كل فرد لديه القدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة وكل خطوة في هذا الإتجاه هي أيضا خطوة نحو تقليل الفقر وتحقيق النمو الإقتصادي، ومنع النزاعات، فتحقيق التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف، وحرية الأجيال في أن ترث بيئة صحية هذه هي الأركان المترابطة لتحقيق الأمن الإنساني ثم الأمن القومي".[3]

ويعرفه "**للويرد أوكسورد**" بأنه: "حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة أو غير مصحوبة بالعنف، وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص، لأمنهم ولحياتهم، وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد وكغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية[4].

كما تعرفه الدكتورة " **خديجة عرفة أمين** "، بأنه: " التخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الاصلاح المؤسسي بإنشاء مؤسسات أمنية جديدة للتعامل مع كل ما يهدد أمن الإنسان على جميع المستويات[5].

ثانيا: خصائص الأمن الإنساني

أورد تقرير البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 حقائق الأمن الإنساني تنصرف إلى:

1- الأمن الإنساني ذو طابع عالمي "UNIVERSAL " حيث يرمي إلى كفالة جميع الأفراد لسبل عيشهم وكرامتهم وحمايتهم من التهديدات القائمة والناشئة، وذات الانتشار الواسع في عدة مجالات.[6]

2- الأمن الإنساني متعدد الأبعاد حيث ينطوي على الإهتمام بجوانب عديدة فهو يهتم بالأمن الاقتصادي المهدد بالفقر، والأمن الغذائي المهدد بالمجاعة، والأمن الصحي المهدد بالأمراض والأوبئة والأمن السياسي المهدد بالاضطهاد والأمن المجتمعي المهدد بالتوترات والنزاعات الاثنية.

3- الأمن الانساني هو مقاربة وقائية تدعو إلى تقديم استجابات شاملة يكون محورها الإنسان وتتلاءم مع كل سياق على نحو يعزز حماية وتمكين الأفراد ومجتمعاتهم[7].

4- الأمن الإنساني يعزز الحلول الداخلية المستمدة من الواقع المحلي وبذلك تحتفظ فيه الحكومات بالدور الرئيسي في كفالة وبقاء ضمان احتياجاتهم، أما المجتمع فهو مكمل لدور هذه الحكومات.[8]

ثالثا: أبعاد الأمن الإنساني

يشمل الأمن الإنساني وفقا لعدة تقارير رسمية على سبعة أبعاد نذكرها كما يلي:

1- **الأمن الاقتصادي**: يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم ركائز الأمن الإنساني حسبما تطرق إليه تقرير التنمية البشرية لعام 1994[9] ويعرف بأنه الحالة التي تمكن الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية من تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتغطية المصاريف الإلزامية بشكل مستدام يحترم كرامتهم، وتشمل الاحتياجات الأساسية للطعام والمأوى الملبس إلى غير ذلك من المصاريف التي تساهم في الرعاية الصحية والتعليم[10].

2- **الأمن الغذائي**: يستند الأمن الغذائي على تمكين الناس على توفير الاحتياجات الغذائية المحتملة للأفراد التي تؤمن لهم العيش بصحة ونشاط، مع ضمان ذلك للذين لا تمكنهم مداخيلهم من الحصول عليه سواء كان ذلك عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتمادا على الموارد الذاتية[11].

3- **الأمن السياسي**: وهو الحماية من الصراعات الداخلية ومواجهتها وضمان حقوق الأفراد في التعبير عن مطالبهم، وبذلك هو حماية الإنسان من التعرض للإيذاء والعنف البدني وحق الأفراد في المشاركة السياسية دون اكراه وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[12].

4- **الأمن الشخصي**: ويتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء كان ذلك ناجم عن سلوك صادر عن الدولة أو الأفراد أنفسهم، خاصة إذا كان موجها للفئات أكثر عرضة للخطر كالنساء والأطفال[13].

5- **الأمن الصحي**: ويستند على تحقيق وضمان الرعاية الصحية لجميع الأفراد ويجسد عبر سلسلة من الإجراءات الخاصة بالوقاية والمعالجة في الصحة النفسية على المستوى الفردي والمجتمعي[14].

6- **الأمن البيئي**: حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والاقتراض والنقص الناجم عن المخاطر والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي"[15]

أقرب تحديد لعلاقة مقاربة الأمن الإنساني بمكافحة الجريمة العابرة للحدود ما تعرض له تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لعام 2004 بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطر يتهدد الدول والمجتمعات، ويضعف الأمن البشري والالتزام الأساسي للدول بتوفير القانون والنظام، وبالنسبة لمكافحتها فإنها تؤدي غرضا مزدوجا، فهي تحد من هذا التهديد المباشر لأمن الدول، كما تشكل خطوة ضرورية في الجهود الرامية للوقاية من النزاعات الداخلية.

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة كتهديد للأمن الإنساني

لا ينحصر تهديد الاجرام المنظم لأمن الدول، فقد أبان الواقع الدولي حجم الاثار التي تخلفها هذه النشاطات على مختلف مكونات أمن الإنسان وهو ما نستعرضه كما يلي:

أولا: الجريمة المنظمة كتهديد الأمن الشخصي

يعتبر الأمن الشخصي أحد أهم العناصر التي يرتكز عليها مفهوم الأمن الإنساني لارتباطه بصفة مباشرة بحياة البشر وهنا يظهر أن الجرائم المنظمة وبشتى صورها تمثل تهديدا كبيرا لأمن الأفراد[16].

ويمثل غياب الأمن الشخصي في التأثيرات المباشرة للنشاطات الإجرامية كجرائم التجارة بالمخدرات وهذا لما تحتويه هذه الأخيرة على أمن وسلامة الأشخاص بإنتشار ترويجها وتعاطيها لدى فئة واسعة من الشباب وفقا لما أشار إليه التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات إذ بلغ عدد متعاطيها حوالي 53 مليون عام 2017 بزيادة تقدر بنسبة 56 % عن التقديرات السابقة[17].

ثانيا: الجريمة المنظمة كتهديد للأمن الاقتصادي

تعتبر جرائم الفساد وغسيل الأموال من أبرز صور الجريمة المنظمة التي تعرف تزايدا مستمرا على مستوى العالم وأصبح لها تأثير متعدد الأبعاد على اقتصاديات الدول.

ويبدو أن تأثير هاتين الجريمتين لا ينحصر على اقتصاد الدولة فحسب بل يمس بصفة مباشرة الأمن الاقتصادي لسكانها، ويتجلى ذلك في انعدام قدرة الفرد على تأمين مدخوله اليومي لإدامة الحياة والرفع من مستوى معيشته نتيجة انتشار ظاهرة الرشوة والفساد وانعدام تكافؤ فرص الحصول على الوظيفة حيث تشكل هذه الظواهر سببا مباشرا في انتشار الفوضى الاجتماعية والفقر. ويمكن القول أن من بين الآثار الناجمة عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود والماسة بصفة مباشرة الأمن الغذائي هو انعدام القدرة الشرائية للمواطن نتيجة غلاء أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع والناتج عن تهريب العملة إلى الخارج واستثمار الأموال دون قدرة وسيطرة الدولة على أسعار هذه السلع.

ومن منظور آخر، فإن غياب الأمن الاقتصادي قد يساهم في توسع ظاهرة الاجرام المنظم حيث يلجأ العديد من السكان إلى الاعتماد على انتاج وزراعة أنواع مختلفة من النباتات المخدرة كالخشخاش والأفيون لكسب الرزق وتأمين الغذاء وفقا لما تثبته بعض التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي أشارت أن

مجتمعات عديدة لم تجد بدائل ملموسة لتعزيز أمنها الغذائي سوى اللجوء إلى انتاج المواد المخدرة كسبيل لتحقيق ذلك[18].

ثالثا: الجريمة المنظمة كتهديد للأمن السياسي

توجد العديد من التعاريف التي ركزت على البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني ويندرج ذلك حسب هذه المواقف إلى أن مفهوم الأمن السياسي مفهوما مرادفا لحماية الأفراد من الحروب ومن أبرز هذه التعريفات ما ذهب إليه "**أندروماك**" بقوله: " أن مصادر التهديد الأساسية لأمن الأفراد تنبع من الصراعات داخل الدول وليس بين الدول فهذه الحروب تقتل الأفراد أكثر من الجريمة المنظمة"[19].

وفي نظرنا يعد مفهوم الأمن السياسي أحد أهم أبعاد الأمن الإنساني وأي تقويض له يؤثر بصفة مباشرة على المكونات الأخرى، ونظرا لتأثيرات الجريمة المنظمة المتشعبة فإن استفحالها يهدد الأمن السياسي للأفراد عندما يتم استنزاف مصادر رزق في الدولة وحرمان الناس من التمتع بحقوقهم السياسية والاقتصادية المكفولة بموجب القوانين الدولية والتأثير على فرص التمكين من القضاء على الفقر، وهذه الممارسات كلها ستؤدي لا محالة إلى انتهاج أسلوب العنف السياسي كنتيجة حتمية لاحتقان أفراد المجتمع بفعل سياسة الإقصاء والتهميش التي تسود الدولة.

المبحث الثاني: مضامين ونهج تفعيل مقاربة الأمن الإنساني ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة

ما يجدر الإشارة له أن تفسير هذه المقاربة الأمنية يختلف من دولة الى أخرى، إلى انها تصب في منحى واحد وهو البعد الوقائي للحماية من التهديدات، ومن جهة أخرى فهي لا تزال مقاربة ناشئة سواء في إطار ممارسات منظمة الأمم المتحدة أو الدول الافريقية وهذا ما نوضحه في الآتي:

المطلب الأول: مضامين مقاربة الأمن الإنساني

تهدف مقاربة الأمن الإنساني أساسا إلى الوقاية من أسباب انتشار التهديدات الماسة بأمن المواطنين إلى جانب تأثيرها على أمن الدولة كالوقاية من النزاعات المسلحة ومكافحة الارهاب، كما أن هذه المقاربة ذات بعد بنائي تسعى إلى ايجاد البيئة الآمنة التي تضمن تمكين الأفراد من تحقيق أمنهم على جميع الأصعدة، وهذا ما نتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: منع أسباب انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة

تعنى مقاربة الأمن الإنساني بالوقاية من الأسباب المباشرة والكامنة التي ساهمت أو تساهم في بروز التهديدات المختلفة، ولعل مكافحة هذه الظاهرة من هذا المدخل يستوجب الوقاية من أسبابها المعروفة أو التي اثبتت التجارب أنها العامل الأساسي وراء بروزها حيث نركز على ثلاث نواحي وهي كالاتي:

أولا: الوقاية من النزاعات المسلحة:

يصنف بعض الباحثين منع النزاعات إلى مستويين اثنين، حيث ينصرف المستوى الأول إلى منع الوقائي للصراع على المدى القصير وهو ما يعرف بالمنع الوقائي المباشر للصراع أي عند حدوث الأزمة[20]، ويتعلق هذا وفقا لما عبر عنه "كوفي عنان" بالتدابير العملية التي يجب اتخاذها في مواجهة أزمة مباشرة على سبيل المثال الدبلوماسية الوقائية والمساعي الحميدة لوأد الصراع قبل استفحاله، أما المستوى الثاني فيركز على المدى البعيد أو ما يعرف بالمنع الهيكلي، وهو سلسلة الإجراءات والتدابير التي تعمل الدولة وبمساعدة المجتمع الدولي على اتخاذها على المدى الطويل لاجتثاث الأسباب الكامنة وراء انتشار الأزمات وكفالة عدم تكرار حدوثها [21].

من الأمثلة التي يمكن التطرق لها في هذا السياق والتي قد تساهم في تجسيد الدولة لمسؤولية حماية مواطنيها في البعد الوقائي اتباع سياسات انمائية على عدة أصعدة لتحقيق الأمن الإنساني والعمل على ايجاد بيئة تمكن مواطنيها من مواجهة التهديدات المحتملة، والتي يمكن أن تشكل خطرا على أمنهم وسلامتهم ومثال ذلك برامج الانعاش الاقتصادي، الاجراءات والتدابير التي تهدف إلى منع التمييز، برامج اصلاح العدالة، تحسين مناخ الشغل بخلق فرص عمل بالقضاء على البطالة كونها أحد الأسباب الكامنة وراء الاندماج في الإجرام المنظم واعتبارها مناخا ملائما لاستفحال هذه الظاهرة.

ثانيا: مكافحة الارهاب

إضافة إلى هذا فإن الدولة وفي إطار المكافحة الدولية لجرائم الارهاب ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة والوقاية من أسبابها، فالعلاقة بين الجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب هي علاقة ترابطية يعكسها الواقع الدولي الذي يثبت أن كل منهما يغذي الآخر لتحقيق أهداف غير مشروعة .

فالإتجار غير المشروع بالأسلحة هي الممارسة الفضلى لدى الجماعات الارهابية للحصول على السلاح بثمن زهيد واستخدامه في شن هجمات على مواطني الدولة المستهدفة، ونفس الشيء بالنسبة إلى جريمة الاتجار بالبشر التي تضمن للحركات الارهابية مصادر تمويل وتأمين مداخيل طائلة من خلال تسليم النساء والاطفال لشبكات التهريب مقابل عوائد مالية.

ولذلك يمكن القول أن العلاقة جد وطيدة بين متطلبات تحقيق الأمن الإنساني ومكافحة الجريمة الوطنية من خلال الوقاية من الأسباب المؤدية الى غياب الامن على جميع المستويات ولهذا فمكافحة الارهاب تبرز كتحد قائم أمام الدول لتحقيق الأمن الإنساني من جهة، والوقاية من أنماط الجريمة المنظمة من جهة أخرى[22].

ثالثا: الوقاية من جرائم الفساد

من جانب آخر، يجدر بنا الاشارة إلى أنه لا يمكن فصل مكافحة الفساد عن متطلبات تحقيق الأمن الإنساني لما تمثله جرائم الفساد من تهديد مباشر للأمن الاقتصادي، وللارتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة

ومظاهر الفساد في الدولة، فالواقع الدولي يثبت مدى تفاعل هذين النوعين من الجرائم رغم تمايزهما، فالفساد يتيح بيئة سانحة لممارسات نشاطات الجريمة المنظمة وامتدادها، بل أبعد من ذلك فهي تتيح بيئة سانحة لنشأة ونمو ظاهرة الاجرام المنظم العابر للحدود.(23)

في هذا الصدد، فإن الدولة ملزمة باتخاذ الاجراءات الوقائية الضرورية لاجتثاث هذه الظاهرة وذلك بمواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وتنفيذ الالتزام الدولي بمكافحة الفساد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، كما أنها ملزمة بإصلاح مؤسساتها وايجاد آليات رقابية فعالة تكشف المسؤولين عن جرائم الفساد وتضمن ملاحقتهم جنائيا.

الفرع الثاني: بناء السلام بعد انتهاء النزاع

تعتبر مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات المسلحة من أعقد المراحل وأخطرها على أمن الناس كونها محاطة بعدة تهديدات من بينها استفحال ظاهرة الجريمة المنظمة نتيجة غياب الدولة وانتشار السلاح وضعف السيطرة على الحدود، ولهذا فإن تحقيق الأمن الإنساني بمستوياته المختلفة يكون من خلال معالجة الأسباب الجذرية التي أدت إلى وقوع هاته الصراعات، وزرع الثقة من جديد في نفوس الأفراد لتقليل من خطر العودة مجددا إلى بؤرة النزاع.

وبالتركيز على إطار الحماية والتمكين يرى الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون "بأن جهود الحماية في هذه المرحلة كتقديم الخدمات الأساسية الضرورية وتعزيز سيادة القانون لا تكفي وحدها إذا لم تستكمل بتدابير لتمكين مواطني الدولة من تعزيز الشراكة بين أطياف المجتمع لمنع تجدد حالات النزاع.(24)

ونعتقد أن أوجه الترابط بين مضامين مقاربة الأمن الإنساني والجريمة المنظمة في فترة ما بعد انتهاء النزاع يتجسد في تأثر عدة فئات من النزاع المسلح كفئة المشردين والنازحين داخليا، فئة الأطفال والنساء، وفئة طالبي اللجوء كونهم عرضة لاستخدامهم كوسيلة للجماعات الإجرامية المنظمة، فقد أوضح تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1973 عام 2011 المتعلق بالوضع في ليبيا استفحال ظاهرة الاتجار بالبشر في الأراضي الليبية وبالتحديد في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة حيث يلغ عدد المهاجرين غير الشرعيين واللذين تم انقاذهم من البحر وفقا لتصريحات رسمية لما يقارب 167184 مهاجر غير شرعي.

إضافة إلى ظاهرة الاتجار بالبشر التي تبرز في هذه المرحلة، فإن جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة هي الأخرى تشكل أحد التحديات الناجمة عن انتشار السلاح، فقد أثبتت العديد من التجارب لاسيما في دول الساحل زيادة معدلات تهريب الأسلحة في أغلب الحدود الليبية صوب دول الجوار مثل الجزائر وتشاد والنيجر والسودان وهو ما يؤثر خطرا حقيقيا على الأمن الاقليمي لهذه الدول، بل أبعد من ذلك فهو يمثل تهديدا للأمن الإنساني في هذه البلدان.(25)

يمكن القول أن الهدف من عنصر الأمن لإعادة اعمار الدولة بعد انتهاء النزاع المسلح هو توفير بيئة آمنة ومسالمة وذلك بإعادة تنظيم هيكل الدولة وسيادة القانون وضمان سلامة المواطنين، وهي أنشطة تقوم على أساس مفهوم الأمن الإنساني وكلها تهدف إلى تحسين ظروف المعيشة وتلبية الاحتياجات الأساسية كالصحة والتعليم وخلق البرامج التنموية.[26]

المطلب الثاني: نهج تفعيل مقاربة الأمن الإنساني

نركز في هذا المحور على جهود منظمة الأمم المتحدة في ابراز أهمية تبني الدول لهذه المقاربة كآلية لمجابهة التهديدات المترابطة التي يتعرض لها الأمن الإنساني لاسيما في الدول الهشة، كما نتعرض إلى مدى تبني الاتحاد الافريقي لهذه المقاربة الأمنية في ظل التهديدات التي تعرفها العديد من الدول الافريقية.

أولا: على مستوى منظمة الأمم المتحدة

تشترك مقاربة الأمن الإنساني إلى حد بعيد مع مبدأ مسؤولية الحماية الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة وبإجماع الدول من حيث أن حماية الدولة لسكانها هي مسؤولية أساسية، ويبقى دور المجتمع الدولي ذو أهمية كبيرة في مساعدة لدول على تحقيق أمنها وأمن سكانها وتعزيز قدراتها في مجابهة التهديدات المحتملة من أي مصدر كان، وباعتبارها المنظمة المكفول لها حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، عكفت منظمة الأمم المتحدة ومنذ تبني مفهوم الأمن الإنساني عام 2005 على دعم المشاريع المتعلقة بالتنمية البشرية بجميع مستوياتها، فقد تولت هيئات مثل إدارة الشؤون الإقتصادية والإجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من البرامج المدرجة في عمل المنظمات المتخصصة إلى بعث تدابير من شأنها التقليل من حدة التهديدات المباشرة وغير المباشرة للأمن الإنساني، ويهدف ذلك إلى تمكين الفئات المستضعفة من تحقيق أمنها الفردي، ومساعدة الدول الهشة في النهوض باقتصادها لا سيما المناطق التي تضررت جراء النزاعات والحروب[27].

من جهة أخرى تعمل منظمة الأمم المتحدة ومن خلال الأمين العام على إقناع الدول على تبني هذه المقاربة والعمل على إيجاد سياسات داخلية تهدف إلى الارتقاء بأداء مؤسساتها ليتوافق ذلك مع الأهداف الأمنية المعلنة على الإهتمام باحتياجات السكان المختلفة بدل التركيز على التهديدات الخارجية حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " في إطار نشر هذه المقاربة إلى دعوة الدول إلى تقديم الدعم المالي للعمل الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للأمن البشري[28].

ومن جانب الدول هناك عدة مقاربات مختلفة الرؤى حول تنفيذ الأمن الإنساني فاليابان تسعى إلى تجسيد هذا المفهوم إضافة إلى الحماية من التهديدات الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمكين الأفراد من حصولهم على احتياجاتهم المختلفة، ويتجلى ذلك من خلال المساعدات التنموية للبلدان الهشة سواء في إطار المنظمات الدولية أو المساعدات المباشرة للدول، وتشمل هاته المساعدات المشاريع المتعلقة بالقضاء على الفقر والرعاية الصحية وقضايا البيئة واللاجئين[29]، إضافة إلى هذا ساهمت اليابان في إنشاء لجنة

الأمن الإنساني وتمويل صندوق الأمن الإنساني بتقديم الدعم للبرامج التي تهدف إلى تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على منع الإتجار بالبشر، وبرامج تعزيز قدرة الحكومات في مكافحة هاته الجرائم[30].

ثانيا: على المستوى الإفريقي

ما يمكن الإشارة له في هذا الصدد أن دول القارة الإفريقية على العموم ودول الساحل على الخصوص تشهد حالات عديدة من غياب الأمن الإنساني بكافة مستوياته في ظل استمرار النزاعات المسلحة غير الدولية ونمو نشاطات الجريمة المنظمة على كافة الشريط الحدودي لهذه الدول، ولهذا فقد سارعت بعض المنظمات غير الحكومية على مستوى القارة في طرح المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني تعنى بقضايا حقوق الإنسان منذ مطلع الالفية الثالثة، وترمي هذه المبادرة إلى توفير آلية لمحاسبة القادة والحكومات في سبع مجالات من بينها الجريمة المنظمة[31].

ويعتقد البعض أن متابعة تنفيذ الدول لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا" النيباد " وما ترتب عليها من التزام الدول بضمان معايير محددة من الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، من شأنه أن يساهم في انجاح مبادرة الأمن الانساني لاسيما في حال استقلالية مؤسسات الاتحاد الافريقي استقلالية كافية بما يضمن مكافحة التهديدات الماثلة أمام الدول الافريقية.[32]

ومن الإنجازات التي يعول عليها كذلك في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الإفريقي هي استحداث آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " الأفريبول " والتي يعود الفضل في انشائها الى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الـــ 22 للأنتربول المنعقد في الفترة الممتدة من 10-12 سبتمبر 2013 [33]، وبالرغم من أن هذه الآلية ترمي إلى تحقيق أهداف أمنية بالأساس، فإنها تندرج ضمن مقاربة الأمن الإنساني وهي تعزيز الإصلاح المؤسسي الهادف إلى كبح أسباب ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذات التأثير المباشر على أمن مواطنيها.

الخاتمة:

من خلال مداخلتنا هذه توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات نجملها كالآتي:

أولا: الاستنتاجات

1- يتضح أن مقاربة الأمن الإنساني هي مقاربة ذات بعد وقائي تهدف إلى تعزيز مكانة الفرد في الاستراتيجيات الأمنية المتخذة من طرف الدول، وترتبط ارتباطا مباشرا بالتهديدات التي يركز عليها المفهوم التقليدي للأمن وأبرزها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويبدو أن العلاقة بين هذه المقاربة ومكافحة الجريمة المنظمة هي علاقة تفاعلية فكلما كان واقع الدولة يشهد غيابا للأمن الإنساني كلما استفحلت ظاهرة الإجرام المنظم، بينما قد تساهم الاستراتيجيات التي تركز على تحقيق عوامل الأمن الإنساني على التقليل من لجوء الأفراد إلى الاندماج في الشبكات الاجرامية أو مساعدتها.

2- تنفيذ مقاربة الأمن الإنساني تختلف من بيئة إلى أخرى لاختلاف التهديدات التي تواجه كل دولة وهذا ما يجعل من تفعيلها في الدول الإفريقية لا يزال موضوعا بكرا يحتاج المزيد من النضج والدراسة لتحقيق فهم أوسع للتحديات التي يواجهها الإنسان الإفريقي.

3- تفعيل مقاربة الأمن الإنساني في القارة الإفريقية لا يقتصر فقط على جهود الدولة بل يتطلب جهود حثيثة لمنع التدخلات الدولية العسكرية تحت مبرر حماية المدنيين والتي ساهمت في اذكاء النزاعات الداخلية وتعكير الاستراتيجيات الداخلية الرامية إلى تسوية هاته النزاعات.

ثانيا: التوصيات

ومن التوصيات التي نراها كفيلة بتبني مقاربة الأمن الإنساني لمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم في دول الساحل نقترح ما يلي:

1- ضرورة العمل على تبني هذا المفهوم في السياسات المنتهجة من طرف الدولة للقضاء على الفقر والبطالة.

2- الإهتمام بتحقيق الأمن الإنساني لسكان المناطق الحدودية لوضع حد للتواصل بينها وبين شبكات الإجرام المنظم وذلك بمراعاة حساسية هذه المناطق بوصفها مناطق عبور لنشاطات الجريمة المنظمة.

3- العمل على تجسيد الاستراتيجيات الدولية التي تركز عليها مقاربة الأمن الإنساني كالبرامج الإنمائية الممولة من طرف صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني.

4- تعزيز تنفيذ المشروع الإقليمي لمراقبة الحدود البرية لدول شمال افريقيا الذي أطلق عام 2015 بهدف التصدي للصلة بين الجريمة المنظمة ونشاطات المجموعات الإرهابية.

قائمة المصادر المراجع:

أولا: القرارات والتقارير الدولية

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" حول منع نشوب الصراعات المسلحة المؤرخ في07جوان 2001، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 55، رمز الوثيقة A/55/985.

2- قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رمز الوثيقة A/RES/60/1.

3- التقرير الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة الاتحاد الافريقي عن وضع سياسات إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات المنعقد بالفترة الممتدة من 25 إلى 29جويلية 2006، بانجول، غامبيا، رمز الوثيقةEX.CL.274.

4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول الأمن البشري لعام 2010.

5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " حول متابعة قرار الجمعية العامة رقم 291/64 المتعلق بالأمن البشري المؤرخ في 5 افريل 2012 رمز الوثيقة A/66/763.

6- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" عن خطر استفادة الارهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 2015/05/21، رمز الوثيقة s/2015/366.

7- تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1973 عام2011 المتعلق بالوضع في ليبيا المؤرخ في 2015/02/23، رمز الوثيقة s/2015/128 .

8- التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، المؤرخ في 26 جوان 2019، متاح على موقع المنظمة www.un.org

ثانيا: الكتب

1- خديجة عرفة أمين، الأمن الإنساني- المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2009.

2- محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011.

ثالثا: الأطروحات والرسائل

1- سميرة سلام، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

2- أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة – دول القرن الإفريقي -، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، محمد خيضر، بسكرة، 2014

3- حموم فريدة، الأمن الإنساني – مدخل جديد في الدراسات الأمنية -، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (تخصص علاقات دولية)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004.

رابعا: المقالات

1- خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مقال منشور بجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012.

2- سليمان المشعل، ثقافة وتطبيقات الأمن البيئي العالمي، مقال منشور بجريدة الاقتصادية على الموقع www.aleqt.com.

3- إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

4- خديجة خالدي، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15، 2018.

5- سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية – إطار نظري- ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 32، 2011.

6- الأمن الاقتصادي، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.www.icrc.org

خامسا: المداخلات

1- محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، مداخلة مقدمة أمام المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنظم من طرف مركز الدراسات والبحوث بالرياض 8/6 أكتوبر 2003

2- صديق الطيب منير، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، مداخلة مقدمة أمام الندوة العلمية الموسومة بـ " قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية" المنعقدة بجامعة نايف للعلوم الأمنية، منشور اصدارات الجامعة لعام 2007.

الهوامش:

[1]- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول الأمن البشري لعام 2010، ص 06.

[2]- راجع: قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رمز الوثيقة A/RES/60/1، ص 44.

[3]- أنظر: سميرة سلام، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 ، ص 18

[4]- أنظر: حموم فريدة، الأمن الإنساني – مدخل جديد في الدراسات الأمنية -، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (تخصص علاقات دولية)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004، ص 44.

[5]- أنظر: خديجة عرفة أمين، الأمن الإنساني- المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2009 ص 44.

[6]- راجع: تقرير الأمين العام المتضمن متابعة قرار الجمعية العامة رقم 291/64 المتعلق بالأمن البشري المؤرخ في 2012/04/05 رمز الوثيقة A/66/763، ص 11.

[7]- أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 31-33.

[8]- راجع: تقرير الأمين العام، المرجع نفسه، ص 11.

[9]- أنظر: أمينة ديره، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة – دول القرن الإفريقي -، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 49.

[10]- راجع: الأمن الاقتصادي، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمرwww.icrc.org.

[11]- أنظر: صديق الطيب منير، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، مداخلة مقدمة أمام الندوة العلمية الموسومة بـ" قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية" المنعقدة بجامعة نايف للعلوم الأمنية، منشور اصدارات الجامعة لعام 2007، ص 8.

[12]- أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 43.

[13]- أنظر: خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مقال منشور بجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص 533.

[14]- أنظر: محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 74.

[15] -أنظر: سليمان المشعل، ثقافة وتطبيقات الأمن البيئي العالمي، مقال منشور بجريدة الاقتصادية على الموقع .www.aleqt.com

[16]- أنظر: إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 46.

[17]- راجع، التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، المؤرخ في 26 جوان 2019، متاح على موقع المنظمة: www.un.org

[18]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول الأمن البشري لعام 2010، ص 22.

[19]- أنظر: خديجة عرفة امين، مرجع سابق، ص 41.

[20]- أنظر: سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية – إطار نظري- ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 32، 2011 ، ص30-31 .

[21]- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" حول منع نشوب الصراعات المسلحة، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 55، رمز الوثيقة A/55/985، ص 89.

[22]- راجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" عن خطر استفادة الارهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 2015/05/21، رمز الوثيقة s/2015/366، ص6-9.

[23] - محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة و الفساد، مداخلة مقدمة أمام المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنظم من طرف مركز الدراسات والبحوث بالرياض 8/6 أكتوبر 2003، ص08.

[24]- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " حول متابعة قرار الجمعية العامة رقم 291/64 المتعلق بالأمن البشري المؤرخ في 5 افريل 2012 رمز الوثيقة A/66/763، ص 14.

[25]- راجع: تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1973 عام 2011 المتعلق بالوضع في ليبيا المؤرخ في 2015/02/23، رمز الوثيقة s/2015/128

[26]- راجع: التقرير الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة الاتحاد الافريقي عن وضع سياسات إعادة الإعمار و التنمية لفترة ما بعد النزاعات المنعقد بالفترة الممتدة من 25 إلى 29جويلية 2006، بانجول، غامبيا، رمز الوثيقةEX.CL.274

[27]- راجع: تقرير الأمين العام لأمم المتحدة حول الأمن البشري، مرجع سابق، ص 4.

[28]- راجع: تقرير الأمين العام لأمم المتحدة حول الأمن البشري لعام 2012، مرجع سابق، ص 23.

[29]- أنظر: خديجة عرفة أمين، مرجع سابق، ص 122-135.

[30]- أنظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 214.

[31]- أنظر: خديجة عرفة أمين، مرجع سابق، ص 193.

[32]- نفس المرجع، ص 194

[33]- أنظر: خديجة خالدي، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15، 2018، ص 67.